الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أم القرى
UMM ALQURA

الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5161 | السنة 104 | الجمعة 5 ذو الحجة 1447هـ الموافق 22 مايو 2026م | 12 صفحة | الثمن 5 ﷼

توفير أعلى درجات الراحة والطمأنينة لضيوف الرحمن

جدة - واس

استعرض مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الثلاثاء 2 ذو الحجة 1447هـ الموافق 19 مايو 2026م، في جدة، مسارات تنفيذ الخطط المعدة لموسم حج هذا العام، وما تحقق في إطار برنامج خدمة ضيوف الرحمن من تكامل وتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة، وجهود منظومة الحج في تطوير جميع الخدمات المقدمة للحجاج وتسخير الإمكانات البشرية والتقنية والتنظيمية في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة والمدينة المنورة؛ بما يسهم في رفع كفاية الجاهزية التشغيلية، وتوفير أعلى درجات الراحة والطمأنينة لضيوف الرحمن القادمين من داخل المملكة وخارجها.

وقدّر المجلس في هذا السياق جهود وزارة الداخلية والجهات الحكومية الأخرى ومتابعة لجنة الحج العليا لتسهيل قدوم حجاج بيت الله الحرام من بلدانهم؛ بمواصلة تنفيذ مبادرة «طريق مكة» للعام الثامن، التي استفاد منها حتى الآن أكثر من (1.2) مليون حاج ضمن إطار توسع مستمر شمل (10) دول و(17) منفذًا دوليًّا؛ مما يواكب تطلعات المملكة إلى تقديم أجود الخدمات لوفود الرحمن.

وعدّ مجلس الوزراء اكتمال تشغيل المحطات الرئيسة لمشروع «قطار الرياض»؛ امتدادًا للتقدم المتسارع الذي تشهده منظومة النقل العام في العاصمة، وتجسيدًا لمسار تطوير بنية تحتية حضرية متكاملة تسهم في تحسين جودة الحياة، وتنويع وسائط التنقل، وتعزيز الاعتماد على وسائل النقل العام ورفع كفايتها؛ بما يتماشى مع مستهدفات (رؤية المملكة 2030).

• التفاصيل ص 2

موافقات

- اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.
- تعديل الترتيب التنظيمي لمصانع المياه.
- مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة والكويت في مجال تنمية الصادرات.

إقرار النظام الأساس للمركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف

صدر أمر ملكي رقم (أ/355) وتاريخ 1447/11/24هـ بالموافقة على النظام الأساس للمركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف. ويهدف المركز إلى مواجهة الفكر المتطرف، وتفنيده، والتصدي لأنشطته، ومنع الانتماء إليه أو التعاطف معه أو المساهمة في أنشطته بأي شكل من الأشكال، وذلك على ثلاثة محاور رئيسة: الفكري، الإعلامي، التقني «الرقمي».

• التفاصيل ص 3

أهداف للمركز

- تفنيد الأفكار المتطرفة، ودحضها، وبيان خطورتها على المجتمعات والدول.
- تقديم محتوى إعلامي متخصص يشجع على التعايش السلمي ونبذ الفكر المتطرف.
- تتبع الأساليب الرقمية التي يستخدمها المتطرفون، وكشف خطاب الكراهية الذي يروج له المتطرفون عبر الشبكة الإلكترونية والسعي إلى إزالته.

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام حماية المؤشرات الجغرافية

وافق مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية في قراره رقم (2026/39/01) وتاريخ 1447/11/24هـ، على اللائحة التنفيذية لنظام حماية المؤشرات الجغرافية، وتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة بإصدار قرار نشر المقابلات المالية للخدمات المنصوص عليها في النظام واللائحة، على أن تستقبل الهيئة طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية من تاريخ نفاذ النظام واللائحة، وتباشرها بعد إقرار المقابلات المالية.

• التفاصيل ص 7-9

يشترط في المؤشر الجغرافي لغرض تسجيله وحمايته:

01 ألا يقتصر المؤشر الجغرافي في دلالته على كونه تسمية فنية، أو تعبيرًا عامًّا أو شائع الاستخدام للدلالة على المنتَج.

02 أن يكون المؤشر الجغرافي مميزًا في مجموعه بصور أو رموز أو أشكال أو ألوان لا تسبب تضليل المستهلكين.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

تعديل الترتيب التنظيمي لمصانع المياه

جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 2 ذو الحجة 1447هـ الموافق 19 مايو 2026م، في جدة.

وفي بداية الجلسة؛ استعرض مجلس الوزراء مسارات تنفيذ الخطط المعدة لموسم حج هذا العام 1447هـ، وما تحقق في إطار برنامج خدمة ضيوف الرحمن من تكامل وتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة، وجهود منظومة الحج في تطوير جميع الخدمات المقدمة للحجاج وتسخير الإمكانات البشرية والتقنية والتنظيمية في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة والمدينة المنورة؛ بما يسهم في رفع كفاية الجاهزية التشغيلية، وتوفير أعلى درجات الراحة والطمأنينة لضيوف الرحمن القادمين من داخل المملكة وخارجها.

وقدّر المجلس في هذا السياق جهود وزارة الداخلية والجهات الحكومية الأخرى ومتابعة لجنة الحج العليا لتسهيل قدوم حجاج بيت الله الحرام من بلدانهم؛ بمواصلة تنفيذ مبادرة «طريق مكة» للعام الثامن، التي استفاد منها حتى الآن أكثر من (1.2) مليون حاج ضمن إطار توسع مستمر شمل (10) دول و(17) منفذًا دوليًّا؛ مما يواكب تطلعات المملكة إلى تقديم أجود الخدمات لوفود الرحمن.

واطّلع مجلس الوزراء إثر ذلك على فحوى الاتصالين الهاتفيين لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، مع صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، ومع صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر الشقيقة، وما جرى خلالهما من استعراض مجالات التعاون المشترك بالإضافة إلى بحث المستجدات الإقليمية والجهود الدولية المبذولة لتعزيز أمن المنطقة واستقرارها.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء جدّد التأكيد على أن المملكة العربية السعودية لن تتوانى أبدًا عن اتخاذ كل ما من شأنه حماية أمنها وصون استقرارها وسلامة مواطنيها والمقيمين على أراضيها، مشيدًا في هذا الإطار بالقدرات العالية للقوات المسلحة في الدفاع عن الوطن والحفاظ على مكتسباته ومُقدَّراته.

وأعرب المجلس عن دعمه مخرجات الاجتماع الطارئ لوزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في الرياض، وما اشتمل على التأكيد من أن الأمن الخليجي كلٌّ لا يتجزأ، والتشديد على أهمية مضاعفة التنسيق المشترك لمواجهة التحديات والتطورات الراهنة في المنطقة.

وأكد المجلس أن تأسيس مجلس الشراكة الإستراتيجي السعودي الإسباني؛ يمثّل خطوة مهمة نحو الارتقاء بالعلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وتوسيع آفاق التعاون في القطاعات الاقتصادية والاستثمارية الواعدة من خلال العمل على مبادرات ومشاريع مشتركة ذات مخرجات ملموسة.

وفي الشأن المحلي، عدّ مجلس الوزراء اكتمال تشغيل المحطات الرئيسة لمشروع «قطار الرياض»؛ امتدادًا للتقدم المتسارع الذي تشهده منظومة النقل العام في العاصمة، وتجسيدًا لمسار تطوير بنية تحتية حضرية متكاملة تسهم في تحسين جودة الحياة، وتنويع وسائط التنقل، وتعزيز الاعتماد على وسائل النقل العام ورفع كفايتها؛ بما يتماشى مع مستهدفات (رؤية المملكة 2030).

وبيّن معاليه أن المجلس ثمّن تحقيق طلاب المملكة وطالباتها (24) جائزة في منافسات المعرض الدولي للعلوم والهندسة «آيسف 2026»، مواصلين بذلك تسجيل إنجازات متعددة تعكس الريادة في مجالات الابتكار والتميّز العلمي على المستويين الإقليمي والعالمي.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لجامعات: (الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبيشة، والجوف).

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- **الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت في مجال تنمية الصادرات.**
- الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية -الصادر في دورته (السادسة والأربعين) التي عُقدت في مملكة البحرين- باعتماد الاتفاقية العامة لربط دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمشروع سكة الحديد.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون القانوني والعدلي بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في مملكة تايلند.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطيران المدني بين الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية وسلطة الطيران المدني في جمهورية جيبوتي.
- **الموافقة على اتفاق تعاون بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتحسين خدمات الأعمال في مكاتب الملكية الفكرية.**
- الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا.
- **تعديل الترتيب التنظيمي لمصانع المياه.**
- تعيين الدكتور عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز البراك، والدكتور عدنان بن عبدالفتاح بن محمد صوفي، والدكتور أحمد بن صالح بن صالح الصالح؛ أعضاءً في مجلس إدارة صندوق البيئة.
- **تعيين الأستاذ عبدالله بن عبدالرحمن الحمودي عضوًا في مجلس إدارة المركز السعودي للاعتماد.**
- اعتماد الحسابات الختامية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ووكالة الفضاء السعودية، وجامعة حفر الباطن، لعامين ماليين سابقين.

تفويضات

- **تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الماليزي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة ماليزيا، والتوقيع عليه.**
- تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس إدارة هيئة المتاحف أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المتاحف بين الهيئة والمؤسسة الوطنية للمتاحف في المملكة المغربية، والتوقيع عليه.
- **تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التونسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال اللغة العربية بين مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية والمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، والتوقيع عليه.**
- تفويض معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروعي اتفاقيتين بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومتي جمهوريتي جيبوتي والهند حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية.

ترقيات

الموافقة على ترقيات إلى وظيفة (وزير مفوض) والمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية:

محمد بن عبدالعزيز بن حمد العتيق.
أحمد بن إبراهيم بن خميس الخميس.
بندر بن سليمان بن مقبل المقبل.
علي بن محمد بن سالم آل سليمان القحطاني.
محمد بن خليل بن إلياس فالودة.

ترقية محمد بن صالح بن عبدالله الريس إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

أمر ملكي رقم (أ/355) وتاريخ 1447/11/24هـ

الموافقة على النظام الأساس للمركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/216) بتاريخ 1438/8/24هـ، القاضي بالموافقة على النظام الأساسي للمركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف.

وبعد الاطلاع على مذكرتي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (1491) بتاريخ 1446/4/28هـ، ورقم (2491) بتاريخ 1447/7/15هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على النظام الأساس للمركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف، بالصيغة المرافقة، ويحل هذا النظام محل النظام الأساسي للمركز الموافق عليه بالأمر الملكي رقم (أ/216) بتاريخ 1438/8/24هـ.

ثانيًا: يُبلّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

النظام الأساس للمركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبيَّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المركز: المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف.

النظام: النظام الأساس للمركز.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

المادة الثانية:

1- يكون المركز مؤسسة ذات شخصية اعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وغير هادف إلى الربح، وله الأهلية الكاملة لتحقيق أهدافه وإدارة شؤونه تحت إشراف المجلس.

2- يكون مقر المركز الرئيس في مدينة الرياض، وله فتح فروع ومكاتب داخل المملكة أو خارجها بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز -بما يتفق مع طبيعته- إلى الآتي:

1- مواجهة الفكر المتطرف، وتفنيده، والتصدي لأنشطته، ومنع الانتماء إليه أو التعاطف معه أو المساهمة في أنشطته بأي شكل من الأشكال، وذلك على ثلاثة محاور رئيسة:

أ- المحور الفكري، ويشمل الآتي:

1- استشراف مسببات الفكر المتطرف، ووقاية الفئات المستهدفة منه.

2- تفنيد الأفكار المتطرفة، ودحضها، وبيان خطورتها على المجتمعات والدول.

3- التعريف بالأطر التشريعية في محاربة الفكر المتطرف.

ب- المحور الإعلامي، ويشمل الآتي:

1- تقديم محتوى إعلامي متخصص يشجع على التعايش السلمي ونبذ الفكر المتطرف.

2- تحليل واقع الفكر المتطرف، وتحديد سمات وأساليب استقطاب الشباب لهذا الفكر.

3- تكثيف برامج الاعتدال الفكري باستخدام مختلف وسائل الاتصال الجماهيري.

ج- المحور التقني (الرقمي)، ويشمل الآتي:

1- الحد من عمليات الاستقطاب والتجنيد والتمويل التي تمارسها المنظمات المتطرفة من خلال الشبكة الإلكترونية.

2- تتبع الأساليب الرقمية التي يستخدمها المتطرفون، وكشف خطاب الكراهية الذي يروج له المتطرفون عبر الشبكة الإلكترونية والسعي إلى إزالته.

2- تعزيز ثقافة الوسطية والاعتدال والتعايش المشترك.

3- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفكر المتطرف.

المادة الرابعة:

يمارس المركز جميع المهمات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على وجه خاص ما يأتي:

1- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل لرصد الفكر المتطرف ومواجهته، وتحليل أساليب الاستقطاب والتجنيد، والتعاون في ذلك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة والجهات النظيرة في الدول الأخرى والمنظمات.

2- إعداد دراسات وبحوث وإحصائيات متعلقة بنشاطه، ونشرها، بالتعاون مع المراكز البحثية المتخصصة الداخلية والخارجية، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التي يضعها المجلس.

3- تنظيم منتديات ومؤتمرات محلية وإقليمية ودولية، وعقد ندوات وجلسات عمل محلية وإقليمية ودولية، تعنى بمكافحة الفكر المتطرف، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

4- مراجعة الأنظمة ذات العلاقة، واقتراح التعديلات اللازمة وتقديمها للجهات ذات العلاقة.

5- إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات الحكومية والجهات النظيرة في الدول الأخرى والمنظمات؛ من أجل توحيد الجهود الهادفة إلى مكافحة الفكر المتطرف، وفقًا للإجراءات النظامية.

المادة الخامسة:

1- يكون للمركز مجلس إدارة، لا يقل أعضاؤه عن (سبعة)، ويكون تعيين رئيس المجلس وأعضائه وإعفاؤهم بأمرٍ ملكي. وتكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد.

2- إذا شغر محل أحد الأعضاء، فللمجلس أن يُعين محله -مؤقتًا- عضوًا من ذوي الخبرة والكفاية، وذلك إلى أن يصدر الأمر الملكي بالتعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، على ألا يتجاوز من يعينهم المجلس -في هذه الحالة- عضوين في الدورة الواحدة. وفي جميع الأحوال، يستمر المجلس في أداء مهماته على ألا يقل عدد الأعضاء الشاغلين للعضوية عن (سبعة).

3- يعين المجلس من أعضائه أو من غيرهم من منسوبي المركز أمينًا يتولى الإعداد لاجتماعات المجلس وتسجيل مداولات الأعضاء وقرارات المجلس، وإثباتها، والقيام بأي عمل آخر يكلفه به المجلس.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة المهيمنة على شؤون المركز وإدارته وتصريف أموره، ويتخذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنته أحكام النظام، وله على وجه خاص ما يأتي:

1- إقرار السياسة العامة المتعلقة بنشاط المركز، وإقرار خطط العمل والبرامج التي يسير عليها لتحقيق أهدافه، ومراقبة تنفيذ ذلك.

2- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز.

3- إقرار لوائح المركز المالية والإدارية، وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لممارسة أعماله.

4- تعيين الرئيس التنفيذي.

5- النظر في التقارير الدورية والتقرير السنوي، التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير أعمال المركز، واتخاذ اللازم حيالها.

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

أم القرى UMM ALQURA الجريدة الرسمية 1343هـ 1924م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

النظام الأساس للمركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف .. تتمة

6- الموافقة على قيام المركز بتأسيس أو امتلاك شركات تابعة له سواء بمفرده أو بالمشاركة مع الغير داخل المملكة أو خارجها؛ لخدمة أهداف المركز، وذلك وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

7- الموافقة على تأسيس مؤسسات غير ربحية وكيانات قانونية بمفرده أو بالمشاركة مع الغير داخل المملكة أو خارجها، وذلك وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

8- الموافقة على إنشاء الأوقاف داخل المملكة أو خارجها، وإدارتها، وذلك وفق الإجراءات النظامية ودون إخلال باختصاصات الجهات المعنية.

9- الموافقة على المركز المالي للمركز وقوائمه المالية وحسابه الختامي.

10- الموافقة على سياسات تنمية موارد المركز وخطط واستثمار أمواله.

11- الموافقة على فتح فروع للمركز أو مكاتب له داخل المملكة وخارجها.

12- اعتماد الميزانية السنوية وحساب الإيرادات والمصروفات وأي قائمة أخرى تخص الوضع المالي للمركز.

13- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

14- قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف، وأي إسهامات أخرى، من داخل المملكة أو خارجها؛ وذلك وفقًا للإجراءات النظامية.

15- الموافقة على إبرام عقود واتفاقيات وشراكات مع المؤسسات أو الهيئات السعودية أو الأجنبية التي تزاول أعمالًا شبيهة أو مكملة لأعمال المركز أو التي قد تسهم في تحقيق أهدافه.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز، ويحدَّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها ومهماتها وصلاحياتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات والصلاحيات الموكولة إليها.

وله كذلك تفويض بعض مهماته أو صلاحياته إلى رئيسه، أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي المركز.

المادة السابعة:

1- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز الرئيس، ويجوز عند الحاجة وبموافقة الرئيس عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

2- يجتمع المجلس (أربع) مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس. وعلى الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. وفي جميع الأحوال، يتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

وللرئيس أن ينيب من يراه من أعضاء المجلس لرئاسة الاجتماعات في حال غيابه.

3- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ولا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابةً عنه عند غيابه.

4- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقًا لما يقدره الرئيس- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس، ويوقعون عليها بما يفيد باطلاعهم عليها. ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع أعضاء المجلس ويصوتوا عليها جميعًا، ويكون القرار نافذًا إذا حاز على أغلبية أصواتهم على الأقل، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

5- تثبّت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسبابه ضمن محضر اجتماع المجلس.

6- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئًا مما وقف عليه -بسبب عضويته- من أسرار المركز.

7- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

8- يحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى. ويُعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه النظام، وما يقرره المجلس، ويتولى المهمات والصلاحيات الآتية:

1- اقتراح السياسة العامة المتعلقة بنشاط المركز، واقتراح خطط العمل والبرامج التي يسير عليها لتحقيق أهدافه، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.

2- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى المجلس.

3- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية؛ تمهيدًا لرفعها إلى المجلس.

4- الإشراف على سير العمل في المركز، وتعيين العاملين فيه والإشراف عليهم، طبقًا للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده لوائح المركز.

5- متابعة تنفيذ لوائح المركز والقرارات التي يصدرها المجلس، والإشراف على إعداد التقارير الدورية عن أعمال المركز وخططه وبرامجه ومنجزاته ونشاطاته، وعرضها على المجلس.

6- إعداد المركز المالي للمركز وقوائمه المالية وحسابه الختامي وسياسات تنمية موارده وخططه واستثمار أمواله؛ ورفعها إلى المجلس للموافقة عليها.

7- الإشراف على إعداد تقرير المركز السنوي ومشروع ميزانيته، تمهيدًا لعرضهما على المجلس.

8- إصدار أوامر الصرف الخاصة بالمركز، وفقًا للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح المركز المالية والإدارية.

9- القيام -بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له- بإبرام العقود والاتفاقيات والشراكات والرعايات مع الجهات في المملكة وخارجها، التي قد تسهم في تحقيق أهداف المركز.

10- اقتراح تأسيس المركز أو امتلاكه لشركات بمفرده أو بالمشاركة مع الغير داخل المملكة أو خارجها؛ لخدمة أهداف المركز، وذلك وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة، ورفعه للموافقة عليه من المجلس.

11- اقتراح تأسيس المركز مؤسسات غير ربحية وكيانات قانونية بمفرده أو بالمشاركة مع الغير داخل المملكة أو خارجها، وذلك وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة، ورفعه للموافقة عليه من المجلس.

12- تحديد البنوك التي تودع فيها أموال المركز.

13- الاستعانة بالخبراء والمستشارين، والتعاقد معهم، وفقًا لاحتياجات المركز وبحسب ما تحدده لوائحه.

14- تمثيل المركز أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.

15- أي مهمة أو صلاحية أخرى يسندها إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض مهماته أو صلاحياته إلى من يراه من المسؤولين عن إدارة المركز وفروعه ومكاتبه وفقًا لما تحدده لوائح المركز.

المادة التاسعة:

تخصص موارد المركز المالية لتحقيق أهدافه المنصوص عليها في النظام واللوائح الداخلية، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك. وتتكون موارد المركز المالية مما يأتي:

1- ما يخصص له من إعانات حكومية.

2- ما يقبله المجلس من تبرعات وهبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف، وأي مساهمات أخرى، من داخل المملكة أو خارجها.

3- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي، التي يحددها المجلس.

4- العوائد الناتجة عن استثماراته.

5- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة:

للمركز فتح حسابات في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة أو خارجها فيما يخص أموال فروع ومكاتب المركز في الخارج. وتودع أموال المركز في حساباته، ويصرف من هذه الأموال، وفقًا للوائحه الداخلية.

المادة الحادية عشرة:

تبدأ السنة المالية للمركز في (الأول) من يناير، وتنتهي بانتهاء (الحادي والثلاثين) من ديسمبر من كل عام ميلادي. واستثناءً من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بالنظام وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.

المادة الثانية عشرة:

1- يمسك المركز السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية، التي يحتاج إليها، وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة. ويسجَّل ويقيَّد فيها أولًا بأول، ويحتفظ بها في مقره الرئيس.

2- يتولى تدقيق ومراجعة حسابات المركز وسجلاته المالية مراجع حسابات (أو أكثر) من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، يعينه المجلس سنويًّا، ويحدد مكافآته. ويجوز إعادة تعيينه. ويقدم مراجع الحسابات تقاريره إلى المجلس لإقرارها.

3- على مراجع الحسابات التحقق من مطابقة الميزانية والحسابات الختامية للسجلات المالية والحسابية، ومدى دقة مسك هذه السجلات، وكونه متفقًا مع القواعد المحاسبية السليمة.

المادة الثالثة عشرة:

1- مدة المركز غير محدودة، ويبقى قائمًا ومحتفظًا بشخصيته الاعتبارية ويزاول نشاطاته ما دام قادرًا على تحقيق أهدافه.

2- لا يجوز -بأي حال من الأحوال- حل المركز ولا دمجه في غيره ولا تعديل نظامه، إلا بأمر ملكي.

المادة الرابعة عشرة:

يُعمل بالنظام من تاريخ الموافقة عليه.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/138) وتاريخ 1446/01/04هـ

تحديد منطقة الدعمة موقعًا لخام النحاس للطرح للمنافسة

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «للوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالًا لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1605/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة الدعمة للاحتياطي التعديني لخام النحاس.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولًا: تحديد منطقة الدعمة موقعًا لخام النحاس التابعة لمنطقة مكة المكرمة والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

النقطة	خطوط الطول (شرقًا)			دوائر العرض (شمالًا)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
1	55,54	39	40	10,20	28	20
2	54,68	39	40	26,68	34	20
3	39,65	40	40	26,68	34	20
4	40,51	40	40	44,56	37	20
5	15,13	43	40	30,42	37	20
6	15,13	43	40	37,86	33	20
7	21,88	45	40	36,88	33	20
8	21.88	45	40	13,12	28	20
9	15,02	46	40	12,99	28	20
10	14,59	46	40	44,23	23	20
11	35,80	40	40	44,23	23	20
12	35,80	40	40	10,20	28	20
المساحة الإجمالية (210,90) كيلومترات مربعة						

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريّف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/139) وتاريخ 1446/01/04هـ

تحديد منطقة الخشيمية موقعًا لخام الرصاص للطرح للمنافسة

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «للوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالًا لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1595/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة الخشيمية للاحتياطي التعديني لخام الرصاص.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولًا: تحديد منطقة الخشيمية موقعًا لخام الرصاص التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

النقطة	خطوط الطول (شرقًا)			دوائر العرض (شمالًا)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
1	10,50	21	44	46,19	37	22
2	09,71	21	44	57,26	45	22
3	58,08	24	44	57,43	45	22
4	58,08	24	44	47,11	37	22
المساحة الإجمالية (98,15) **كيلومترًا مربعًا**						

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريّف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/140) وتاريخ 1446/01/04هـ

تحديد منطقة أشهب الذياب موقعًا لخام الزنك للطرح للمنافسة

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «للوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالًا لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1/ 1595) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة أشهب الذياب للاحتياطي التعديني لخام الزنك.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولًا: تحديد منطقة أشهب الذياب موقعًا لخام الزنك التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

النقطة	خطوط الطول (شرقًا)			دوائر العرض (شمالًا)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
1	42,96	17	45	46,31	31	23
2	19,70	14	45	55,13	30	23
3	19,70	14	45	32,02	34	23
4	05,44	13	45	31,68	34	23
5	05,42	13	45	51,18	38	23
6	06,97	18	45	51,45	38	23
7	57,30	23	45	58,19	34	23
8	30,42	23	45	38,69	32	23
المساحة الإجمالية (188,94) كيلومترًا مربعًا						

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريّف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/128) وتاريخ 1446/01/04هـ

تحديد منطقة الخشبي موقعًا لخام الذهب للطرح للمنافسة

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «للوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالًا لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1/ 1595) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة الخشبي للاحتياطي التعديني لخام الذهب.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولًا: تحديد منطقة الخشبي موقعًا لخام الذهب التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

النقطة	خطوط الطول (شرقًا)			دوائر العرض (شمالًا)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
1	57,27	59	44	48,26	23	22
2	42,30	55	44	58,31	30	22
3	03,93	00	45	58,31	30	22
4	48,62	00	45	11,88	29	22
5	12,38	06	45	11,88	29	22
6	12,38	06	45	48,12	23	22
المساحة الإجمالية (157,58) كيلومترًا مربعًا						

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريّف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/141) وتاريخ 1446/01/04هـ

تحديد منطقة أبرق عباب موقعًا لخام الذهب للطرح للمنافسة

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا.

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «للوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالًا لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1/ 1595) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة أبرق عباب للاحتياطي التعديني لخام الذهب.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولًا: تحديد منطقة أبرق عباب موقعًا لخام الذهب التابعة لمنطقتي الرياض ومكة المكرمة والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

النقطة	خطوط الطول (شرقًا)			دوائر العرض (شمالًا)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
1	22,92	34	42	12,02	01	23
2	22,92	34	42	35,78	06	23
3	49,35	34	42	33,43	12	23
4	48,09	39	42	34,50	12	23
5	46,68	39	42	12,02	01	23
المساحة الإجمالية (189,66) كيلومترًا مربعًا						

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريّف

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (2026/39/01) وتاريخ 1447/11/24هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام حماية المؤشرات الجغرافية

إنّ مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية

بناءً على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى الفقرة (02) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (496) وتاريخ 1439/9/14هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (621) وتاريخ 1442/10/20هـ.

واستنادًا إلى المادة (السادسة والعشرين) من نظام حماية المؤشرات الجغرافية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/102) وتاريخ 1447/5/26هـ.

وبعد الاطلاع على البند (ثانيًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (360) وتاريخ 1447/5/20هـ، القاضي بأن يكون تحديد المقابل المالي المذكور في المادة (الخامسة والعشرين) من نظام حماية المؤشرات الجغرافية بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور حوكمة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها نظامًا فرض مقابل مالي والعمل بها.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة رقم (2026/02/01) وتاريخ 1447/11/13هـ الموافق 2026/4/30م، بشأن التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام حماية المؤشرات الجغرافية.

ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام حماية المؤشرات الجغرافية، بالصيغة المرافقة للقرار.

(الوثيقة رقم: SAIP-R-IPL-1604-01).

ثانيًا: تفويض الرئيس التنفيذي بإصدار قرار نشر المقابلات المالية للخدمات المنصوص عليها في النظام واللائحة -وفقًا للإجراءات النظامية- بعد إقرارها، وتعدّ جزءًا من اللائحة المشار إليها في البند (أولًا).

ثالثًا: تستقبل الهيئة طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية من تاريخ نفاذ النظام واللائحة، وتباشرها بعد إقرار المقابلات المالية المنصوص عليه في البند (ثانيًا).

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نفاذ نظام حماية المؤشرات الجغرافية.

والله الموفق.

رئيس مجلس الإدارة
الشيهانه بنت صالح العزاز

اللائحة التنفيذية لنظام حماية المؤشرات الجغرافية

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبيَّنة في (المادة الأولى) من نظام حماية المؤشرات الجغرافية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/102) وتاريخ 1447/5/26هـ.

المادة الثانية:

للفئات الآتية الحق في تقديم طلب تسجيل المؤشرات الجغرافية:

1- الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية الذين يمثلون منتجي المنتجات المرتبطة بمنطقة المؤشر الجغرافي.

2- الجهات المختصة وطنيًّا أو دوليًّا التي تطلب الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية الواقعة ضمن نطاق اختصاصها.

المادة الثالثة:

1- يقيد في السجل جميع طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية، والمؤشرات الجغرافية المسجلة -بموجب النظام- الوطنية والأجنبية، وأسماء مقدمي الطلبات وعناوينهم، وأوصاف تلك المؤشرات الجغرافية وعناصرها والمنتجات المرتبطة بها وأدلة الاستعمال الخاصة بها، وما يطرأ عليها من تعديلات أو تصرفات نظامية.

2- للهيئة إضافة أي بيان للسجل، ولها تعديل أو حذف أي بيان دوّن في السجل بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

اللائحة التنفيذية لنظام حماية المؤشرات الجغرافية .. تتمة

المادة الرابعة:

يدخل في تحديد المؤشر الجغرافي العوامل الطبيعية والبشرية أو أي منهما، ويقصد بها -على سبيل المثال لا الحصر- الخصائص البيئية أو المناخية أو الجغرافية للمنطقة، أو الخبرات والمهارات البشرية التقليدية المرتبطة بإنتاج المنتج، ويشترط في المؤشر الجغرافي -لغرض تسجيله وحمايته بموجب النظام واللائحة- ما يأتي:

1- ألا يقتصر المؤشر الجغرافي في دلالته على كونه تسمية فنية، أو تعبيرًا عامًّا أو شائع الاستخدام للدلالة على المنتَج.

2- ألا تقتصر دلالة المؤشر الجغرافي على وصف نوع المنتَج أو صفاته أو مكوناته أو غرضه أو قيمته.

3- ألا تكون الترجمة المقدمة للمؤشر الجغرافي الأجنبي مماثلة لمؤشر جغرافي سبق للهيئة رفض تسجيله لأسباب موضوعية تتعلق بذات المؤشر أو بدلالته أو بقابليته للحماية.

4- أن يكون المؤشر الجغرافي مميزًا في مجموعه بصور أو رموز أو أشكال أو ألوان لا تسبب تضليل المستهلكين.

5- ألا يكون المؤشر الجغرافي قائمًا في جوهره على اسم شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية بما يؤدي إلى إضفاء طابع فردي أو احتكاري عليه.

6- ألا يكون مقدم الطلب أو الجهة القائمة على إدارة المؤشر من الأشخاص المحظور التعامل معهم نظامًا بموجب قرارات نافذة.

7- أن يرتبط تسجيل المؤشر الجغرافي بالمنطقة المحددة في دليل الاستعمال.

المادة الخامسة:

دون الإخلال بأحكام المادة (الخامسة) من النظام والمادة (الرابعة) من اللائحة؛ إذا وُجد المؤشر الجغرافي بذات الدلالة في أكثر من منطقة جغرافية، فيشترط ما يلي:

1- أن يتضمن المؤشر الجغرافي بيان المنطقة الجغرافية التي يتم فيها إنتاج المنتَج.

2- أن يقترن المؤشر الجغرافي -متى كان له تمثيل بصري- بصورة أو رمز أو عنصر مميز يكفل تمييزه عن غيره.

3- أن يبيّن في دليل الاستعمال خصائص تمييز المؤشر الجغرافي عن مثيله الذي يحمل ذات المؤشر الجغرافي في منطقة أخرى.

المادة السادسة:

1- يقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي، وفق النموذج المعد لذلك.

2- تكون البيانات والنماذج باللغة العربية، وفي حال إرفاق مستندات بلغة أخرى يجب تزويد الهيئة بترجمة -وفق ما تحدده الهيئة- للمرفقات عند تقديم الطلب.

3- يقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي لمنتِجي السلع أو اتحادات منتِجي السلع أو الدول التي ترغب بتسجيل مؤشر جغرافي أجنبي من خلال وكيل ملكية فكرية مقيد في سجل وكلاء الملكية الفكرية في الهيئة.

4- يجوز تقديم الطلبات الوطنية عبر وكيل ملكية فكرية مقيد في سجل وكلاء الملكية الفكرية في الهيئة.

5- يقتصر طلب التسجيل على مؤشر جغرافي واحد.

6- إثبات أن مقدم الطلب من القائمين على إنتاج المنتَج المرتبط بالمؤشر الجغرافي، ممن تنطبق عليهم صفة (المنتِج) وفقًا لتعريفه الوارد في المادة الأولى من النظام، أو يمثل مجموعة منتِجيه، إلا إذا سجل الطلب وفقًا لأحكام المادة العاشرة من النظام، أو قدم من جهة مختصة وطنيًّا أو إقليميًّا أو دوليًّا تطلب الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية الواقعة ضمن نطاق اختصاصها.

المادة السابعة:

يتضمن نموذج طلب التسجيل بحد أدنى البيانات الآتية:

1- اسم مقدم الطلب وعنوانه.

2- اسم الوكيل وعنوانه ومستند الوكالة مصدقًا وفقًا للأنظمة ذات العلاقة -إن وُجد-.

3- اسم المؤشر الجغرافي ونوعه واسم المنطقة الجغرافية المشتهر فيها المنتَج.

4- صورة قابلة للنشر لشكل المؤشر الجغرافي، متى كان له تمثيل بصري.

المادة الثامنة:

1- إذا تعلق طلب التسجيل بمؤشر جغرافي أجنبي، فيقدّم رقم تسجيله وتاريخه، وما يثبت تسجيله في بلد المنشأ.

2- يجب أن يثبت مقدم الطلب حقه في استعمال المؤشر الجغرافي الأجنبي أو كونه جهة مختصة بالإشراف عليه.

3- يلتزم مقدم طلب تسجيل مؤشر جغرافي أجنبي بتقديم شهادة المصادقة -حال طلبت الهيئة ذلك- خلال (تسعين) يومًا من تاريخ إشعاره، وفي حال عدم الرد خلال المهلة النظامية جاز للهيئة رفض الطلب.

المادة التاسعة:

يتضمن دليل الاستعمال البيانات الآتية:

1- اسم المنتَج كما اشتهر به.

2- نوع المنتَج ووصف خصائصه وارتباطه بالمنطقة الجغرافية، ووصف آليات الإنتاج أو طرقها والعناصر الداخلة فيه إذا كان المنتَج غذائيًّا أو زراعيًّا أو طبيعيًّا أو حرفيًّا أو صناعيًّا.

3- اسم المنطقة الجغرافية كما هو معتمد من الجهة المختصة بتسمية المناطق الجغرافية في المملكة، أو في البلد الأجنبي للطلبات الأجنبية.

4- أثر العوامل الطبيعية والمناخية على المنتَج -إن وجد-.

5- طريقة التعبئة والتغليف -إن وجد-.

6- التدخل البشري المؤثر في المنتَج -إن وجد-.

المادة العاشرة:

تتحقق الهيئة من شمول دليل الاستعمال كافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولها -عند الاقتضاء- الاستعانة بالجهات الحكومية أو القطاع الخاص في معاينة البيانات الموضوعية الواردة في دليل الاستعمال، وذلك بحسب طبيعة المؤشر الجغرافي المطلوب تسجيله.

المادة الحادية عشرة:

1- تفحص الهيئة طلب تسجيل المؤشر الجغرافي بعد التحقق من استيفائه لشروط التسجيل المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ اكتمال المستندات والبيانات النظامية المطلوبة، ولها تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا تطلب الفحص اتخاذ إجراءات إضافية، على أن تخطر مقدم الطلب بتمديد مدة الفحص قبل انتهاء المدة الأصلية بما لا يقل عن (عشرة) أيام.

2- مع مراعاة الفقرة (3) من المادة الثامنة؛ تخطر الهيئة مقدم الطلب لاستكمال المستندات الناقصة أو إدخال التعديلات اللازمة، وعلى مقدم الطلب استيفاء ذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ إخطاره، وإلا عد الطلب كأن لم يكن.

المادة الثانية عشرة:

1- إذا تبيّن للهيئة أن طلب التسجيل قد استوفى شروط التسجيل، وجب عليها قبل تسجيله أن تخطر مقدم الطلب بذلك تمهيدًا لنشره.

2- تنشر الهيئة طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية لإتاحة الاطلاع عليها وتمكين كل ذي مصلحة من تقديم التظلم عليها وفقًا لأحكام النظام واللائحة، على أن يشمل النشر بحد أدنى البيانات الآتية:

أ- بيان من قيد المؤشر الجغرافي باسمه، واسمه التجاري واسم وكيله -إن وجد-.

ب- رقم الطلب وتاريخه.

ج- صورة لشكل المؤشر الجغرافي، متى كان له تمثيل بصري -إن وجد-.

د- دليل الاستعمال، والمنتجات التي سُجل عنها المؤشر الجغرافي، وأي قيود أو اشتراطات -إن وجد-.

المادة الثالثة عشرة:

1- لكل ذي مصلحة التظلم من قرار قبول طلب تسجيل المؤشر الجغرافي أمام اللجنة، خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ نشر قرار التسجيل.

2- تخطر اللجنة مقدم طلب التسجيل بالتظلم خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديمه.

3- على مقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي أن يقدم ردًّا مكتوبًا على التظلم خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ إخطاره به، فإن لم يقدم رده خلال هذه المدة؛ جاز للجنة الفصل في التظلم استنادًا إلى المستندات والبيانات المتاحة.

4- تصدر اللجنة قرارها في شأن التظلم خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ اكتمال متطلبات تقديم الطلب. ويجوز الاعتراض على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار رفض التظلم.

المادة الرابعة عشرة:

يقتصر التظلم المنصوص عليه في النظام واللائحة على تسجيل المؤشر الجغرافي بحد ذاته، دون البيانات أو العناصر الواردة في دليل الاستعمال.

المادة الخامسة عشرة:

1- تنشر الهيئة قرار تسجيل المؤشر الجغرافي، بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ نشر طلب التسجيل دون تقديم تظلم عليه، أو من تاريخ إصدار اللجنة قرارًا برفض التظلم، وذلك بعد استكمال إجراءات التسجيل المقررة.

2- يتضمن قرار تسجيل المؤشر الجغرافي البيانات الواردة في الفقرة (2) من المادة (الثانية عشرة) من اللائحة، وتاريخ بدء وانتهاء الحماية، ورقم تسجيل المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ للمؤشرات الجغرافية الأجنبية، ورقم التسجيل الدولي -إن وجد- للتسجيلات الدولية.

3- تتضمن شهادة تسجيل المؤشر الجغرافي البيانات التالية:

أ- رقم المؤشر الجغرافي.

ب- تاريخ بدء وانتهاء الحماية.

ج- رقم تسجيل المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ للمؤشرات الجغرافية الأجنبية، ورقم التسجيل الدولي -إن وجد- للتسجيلات الدولية.

د- بيانات من قيد المؤشر الجغرافي باسمه، واسمه التجاري واسم وكيله -إن وجد-.

هـ- صورة لشكل المؤشر الجغرافي، متى كان له تمثيل بصري -إن وجد-.

اللائحة التنفيذية لنظام حماية المؤشرات الجغرافية .. تتمة

المادة السادسة عشرة:

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة قرار تسجيل المؤشر الجغرافي الوطني الذي لم يسبق أن سجل من قبل، أو المؤشر الجغرافي الوطني بعد مضي سنة من تاريخ انتهاء مدة حمايته دون تقديم طلب جديد حال ترتب على عدم تسجيله أي مما يلي:

1- المساس سلبًا بسمعة المملكة على المستوى الدولي.

2- التأثير سلبًا على القيمة التنافسية للمنتجات الوطنية المرتبطة بالمؤشر الجغرافي.

3- تحقق مصلحة عامة في تسجيله.

المادة السابعة عشرة:

لمقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي المقيد اسمه في سجل المؤشرات الجغرافية أن يطلب، وفق النموذج المعد لذلك، تعديل البيانات الآتية:

1- الاسم أو العنوان، ويقيد في السجل كل تغيير يطرأ على اسم مقدم الطلب أو عنوانه.

2- تغيير أو إضافة وكيل، أو تغيير اسمه أو عنوانه أو كلاهما.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز تقديم طلب تعديل عناصر أو بيانات دليل الاستعمال بناءً على اعتماد أو مصادقة الجهات المختصة المعنية بطبيعة المنتَج أو المؤشر الجغرافي، وفق النموذج المعد لذلك، وذلك في الحالات الآتية:

1- تعديل آليات الإنتاج أو طرقها.

2- إضافة أساليب جديدة لآليات الإنتاج، شريطة ألا يترتب عليها تغيير في الخصائص الجوهرية للمؤشر الجغرافي.

3- إضافة معلومات عن حدوث تغييرات مناخية أو عوامل بيئية جديدة في المنطقة الجغرافية يكون لها تأثير مباشر على المنتجات المرتبطة بالمؤشر الجغرافي.

المادة التاسعة عشرة:

تنشر الهيئة أي تعديل يطرأ على البيانات المقيدة في سجل المؤشرات الجغرافية أو في عناصر دليل الاستعمال المتعلقة بالمؤشر الجغرافي، ويقيد التعديل في سجل المؤشرات الجغرافية.

المادة العشرون:

1- تجدد مدة تسجيل المؤشر الجغرافي بناءً على طلب يقدّم إلى الهيئة ممن قيد المؤشر الجغرافي باسمه في السجل وفق النموذج المعتمد، خلال السنة الأخيرة من مدة التسجيل، أو خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ انتهائها.

2- تنتهي مدة تسجيل المؤشر الجغرافي بعدم تقديم طلب التجديد خلال المدة المحددة.

المادة الحادية والعشرون:

تشطب الهيئة المؤشر الجغرافي الوطني من السجل، متى قدم لها حكمًا نهائيًّا يقضي بالشطب، وفق النموذج المعد لذلك.

المادة الثانية والعشرون:

يصدر قرار الهيئة بشطب تسجيل المؤشر الجغرافي الأجنبي من السجل إذا ثبت سقوط الحماية عنه في بلد المنشأ، وذلك بناءً على ما يقدمه ذوي المصلحة من مستندات رسمية، أو إذا أشهر سقوط الحماية عنه في النشرات أو السجلات الدولية الرسمية.

وتبلغ الهيئة المقيد اسمه في السجل بقرار الشطب، ويجوز التظلم منه أمام اللجنة خلال المدة المقررة في النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

يتولى مفتشو الهيئة ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة بناءً على الشكاوى والبلاغات المقدمة إليها.

المادة الرابعة والعشرون:

تقدم الشكاوى والبلاغات وفق نموذج معتمد لدى الهيئة مستوفية للمتطلبات اللازمة للسير في الشكوى أو البلاغ؛ وللهيئة رفض الشكوى أو البلاغ حال عدم استيفاء المتطلبات، أو تعليق النظر فيهما إلى حين استيفائها.

المادة الخامسة والعشرون:

تتولى الهيئة النظر في الشكاوى أو البلاغات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في النظام، خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يومًا من تاريخ استكمال متطلبات نموذج تقديم الشكاوى والبلاغات، وللهيئة تمديد هذه المدة عند الاقتضاء وفق ما تقدره.

المادة السادسة والعشرون:

على مأموري الضبط عند القيام بمهام الضبط والتفتيش، إبراز ما يثبت صفتهم وهويتهم النظامية، ولهم في سبيل القيام بذلك مباشرة الإجراءات الآتية:

1- دخول مقرات المنشآت أو زيارة المواقع الإلكترونية التي تزاول الأنشطة المشمولة بأحكام النظام واللائحة، بما في ذلك مرافق المنشآت والمستودعات والأماكن التابعة لها والمرتبطة مباشرة بالنشاط محل الضبط، وتفتيشها وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في النظام والأنظمة ذات العلاقة.

2- ضبط وتحريز ما يكون محل اعتداء أو متصل به، متى توافرت لدى مأمور الضبط دلائل أولية تشير إلى شبهة مخالفة لأحكام النظام واللائحة، دون أن يعد ذلك تقريرًا لقيام المخالفة؛ وتحفظ المضبوطات بعد تحريزها وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

3- أخذ عينات من المنتجات المحرزة عند الاقتضاء، ويحرر بذلك محضر يوقع من مأمور الضبط ومن صاحب المنشأة أو من يقوم مقامه، ويثبت فيه مكان الحجز وأوصاف المنتجات المحرزة.

وفي جميع الأحوال، يراعى عند أخذ العينات طبيعة المنتج محل الضبط، وما إذا كان يتطلب عناية خاصة في النقل أو الحفظ أو التخزين، وذلك بما يحول دون تلفه أو الإضرار بسلامته متى كان لذلك أثر في إجراءات الاستدلال.

المادة السابعة والعشرون:

يتضمن محضر الضبط البيانات الآتية:

1- اسم المنشأة وعنوانها وبياناتها الثبوتية الأساسية، ومكان الضبط وتاريخه وأسماء العاملين، وأسماء من سمع أقوالهم في الموقع -إن وجدوا-، ومحل المخالفة وطبيعتها وكميات المضبوطات ومواصفاتها، ووصف المخالفة ووقائعها وأسبابها والظروف المرتبطة بها.

2- توقيع مأمور الضبط وصاحب المنشأة أو من يمثله، أو من يوجد في الموقع من العاملين ذوي الصلة، ويدوّن في المحضر ما يتعلق بحالات الامتناع عن التوقيع أو مغادرة الموقع أو الهروب.

المادة الثامنة والعشرون:

1- يباشر مأمورو الضبط سماع أقوال من تنسب إليه شبهة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، أو من يمثله نظامًا، متى توافرت دلائل أو مؤشرات تستدعي ذلك، وتثبت وقائع سماع الأقوال في محضر وفق الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.

2- يجب على من تنسب إليه مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة التجاوب مع الهيئة بالحضور في المكان والموعد المحددين لتقديم إفادته وسماع أقواله بشأن المخالفة، وفي حال عدم تجاوبه خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ تبليغه؛ يثبت ذلك في المحضر، ولا يحول عدم حضوره دون إحالة الواقعة إلى النيابة العامة متى توافرت دلائل أولية على وقوع المخالفة.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا أسفرت إجراءات الاستدلال عن توافر دلائل أو مؤشرات أولية تشير إلى اشتباه وقوع مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، تحيل الهيئة محضر الاستدلال والواقعة محل الاشتباه إلى النيابة وفقًا لأحكام الأنظمة ذات العلاقة، دون إخلال بما قد يتخذ من تدابير تحفظية بموجب المادة (العشرون) من النظام.

المادة الثلاثون:

للهيئة إغلاق الشكوى أو البلاغ إذا تبين لها -بعد اتخاذ إجراءات الاستدلال الأولية- عدم ثبوت المخالفة أو عدم كفاية الأدلة، أو عدم الاختصاص بنظرها.

المادة الحادية والثلاثون:

1- لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على سجل المؤشرات الجغرافية، وطلب استخراج نسخة مصدقة منه.

2- لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض لدى المحكمة المختصة في إجراءات القيد في السجل وما يطرأ عليه.

المادة الثانية والثلاثون:

تحدث الهيئة قائمة المؤشرات الجغرافية المسجلة كلما طرأ ما يستوجب ذلك وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في النظام، متى توافر خطر وشيك بوقوع ضرر جسيم أو تعذر تداركه نتيجة شبهة التعدي على مؤشر جغرافي مسجل. ويحدد الأمر القضائي نطاق الإجراء التحفظي ومدته والمنتجات المشمولة به.

المادة الرابعة والثلاثون:

1- تنسق الهيئة مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتنفيذ ما يصدر من أوامر قضائية وفق المادة (العشرون) من النظام، وذلك في حدود ما يرد في الأمر القضائي التحفظي، ووفق الأنظمة المعمول بها.

2- يقتصر دور السلطات الجمركية في هذا الشأن على تنفيذ ما يرد في الأمر القضائي دون الفصل في قيام المخالفة أو تقرير التعدي على المؤشر الجغرافي، ولا يعد الإفراج عن المنتجات قبل صدور أمر قضائي قرينة على سلامة الاستعمال أو مشروعيته، ولا يحول ذلك دون اتخاذ التدابير القضائية اللاحقة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنظّم الاستعانة بالجهات الحكومية أو بالقطاع الخاص المنصوص عليها في النظام واللائحة، من حيث نطاقها وطبيعتها ومدتها، بموجب اتفاق يبرم بين الهيئة والجهة الأخرى، على أن يقتصر دور الجهة المستعان بها على الجوانب الفنية أو التنفيذية محل الاستعانة، مع بقاء مسؤولية الهيئة في ممارسة اختصاصاتها النظامية واتخاذ القرارات النهائية.

المادة السادسة والثلاثون:

تخطر الهيئة مقدم الطلب بسداد المقابل المالي المستحق -وفقًا لجدول المقابلات المالية المقرر- خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإخطار، فإذا لم يسدد خلال هذه المدة، عدّ الطلب كأن لم يكن.

المادة السابعة والثلاثون:

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وإدارة وتشغيل (مصنع خرسانة ومنتجات أسمنتية)	20 سنة	500 ريال	1448/2/12هـ	1448/2/13هـ
2	إنشاء وإدارة وتشغيل (قاعة أفراح) بمحافظة عقلة الصقور	25 سنة	500 ريال		
3	إنشاء وإدارة وتشغيل (صالة رياضية) بمحافظة عقلة الصقور	25 سنة	500 ريال		
4	إنشاء وإدارة وتشغيل (محل تجاري) بمحافظة عقلة الصقور	20 سنة	500 ريال		
5	إدارة وتشغيل (كوفي شوب) طريق الملك عبدالعزيز بالمحافظة	5 سنوات	500 ريال		
6	إدارة وتشغيل (السوق الشعبي) طريق الملك عبدالله	15 سنة	500 ريال		
7	إنشاء وإدارة وتشغيل (محل تجاري) بالمنطقة الصناعية	20 سنة	500 ريال		
8	إنشاء وإدارة وتشغيل (مقر أنشطة النقل البري) قطعة رقم: (43)	10 سنوات	500 ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير مواقع لتقوية شبكة الهاتف المتنقل والواي فاي في ملعب الأول بارك بجامعة الملك سعود	2026/06	مجانًا	الأحد 1447/12/28هـ 2026/6/14م (2:00) مساءً	الإثنين 1447/12/29هـ 2026/6/15م (10:00) صباحًا
2	تأجير مقاهٍ بكلية علوم الحاسب والمعلومات وكلية العلوم بالمدينة الجامعية للطلاب	2026/07	مجانًا	الإثنين 1447/12/29هـ 2026/6/15م (2:00) مساءً	الثلاثاء 1448/1/1هـ 2026/6/16م (10:00) صباحًا

- آخر موعد لسحب كراسة الشروط والمواصفات: 1447/12/25هـ الموافق 2026/6/11م.
- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (19) الدور الثالث - أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
سلوى	أظرف مغلقة	شاشات إعلانية	1447/043	2026/6/29م

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

إعلانات فردية

تقدمت المواطنة: (راشيل احمد علي العليوي)، هوية وطنية رقم: (1006184939) لمحكمة التنفيذ بمدينة (الرياض)، قضية رقم: (4771727341) بتاريخ 2026/1/9م بطلب صك إعسار، حيث إنها مطالبة بسداد: (47424) (سبعة وأربعين ألفًا وأربعمئة وأربعة وعشرين) ريالًا، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

تقدمت المقيمة (سناء عبدالعزيز محمد أبو زايد)، هوية مقيم رقم: (2121720813) لمحكمة التنفيذ بمدينة (جدة)، قضية رقم: (4772877939) بتاريخ 1447/11/18هـ، بطلب صك إعسار، حيث إنها مطالبة بسداد (12,300) (اثني عشر ألفًا وثلاثمائة) ريال، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

استثمار مواقع

تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	المدينة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير مواقع مخصصة لتشغيل أجهزة بيع ذاتي (قابلة للتجزئة)	RHU-B01.B05-V01-05	الرياض - مباني رقم (1-5)	2م2/ موقع	100 ريال	2026/6/29م (11:00) صباحًا	2026/6/29م (2:00) مساءً بمقر الهيئة الرئيسي
2	تأجير موقع مخصص لتشغيل جهاز بيع ذاتي - نشاط (منتجات الصحة والعناية)	RHU-B01.B05-V01-05	الرياض - مبنى رقم (1)	2م2	100 ريال		
3	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة (مطعم)	RHU-B01-F-02	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	2م47	500 ريال		
4	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة (مطعم)	RHU-B01-F&B-09	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	2م47	500 ريال		
5	تأجير موقع لتشغيل وصيانة - نشاط (مطعم)	RHU-B01-F&B-08	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	2م35	500 ريال		
6	تأجير موقع لتشغيل وصيانة - نشاط خدمات مقهى (كوفي شوب - مستودع للتخزين)	RHU-B01-C-02	مبنى رقم (1) الدور الأرضي - مدخل (AB)	2م25	300 ريال		
7	تأجير موقع لتشغيل وصيانة - نشاط خدمات مقهى (كوفي شوب)	RHU-B01-F-03	مبنى رقم (1) الدور الأرضي - مدخل (CD)	2م25	300 ريال		
8	تأجير موقع لتخزين الأدوات بغرض ممارسة نشاط تنظيف المركبات	RHU-B01-CLE-04	مجمع المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني	-	100 ريال		

- في حال الرغبة في الدخول بالمزايدة، المبادرة بشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال بوابة (فرص) الاستثمارية على الرابط: (https://furas.momah.gov.sa/ar) وتقديم العطاء بمقر الهيئة الرئيسي قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- يقوم المزايد بتقديم عرضه مضافًا إليه أصل الضمان في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق مختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ويسلم بأحد الطرق التالية:
- تقدم العطاءات في ظرف مغلق بمقر الهيئة موجهًا للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهًا للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار - الهيئة العامة للطيران المدني - مدينة الرياض - مبنى رقم: (8691)، الرمز البريدي - الرياض: (13443)، الرقم الإضافي: (3819) مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).
- قيمة الكراسة غير قابلة للاسترداد.
- للاستفسارات: يرجى التواصل مع إدارة الاستثمار بالهيئة من خلال البريد الإلكتروني: (investment@gaca.gov.sa).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع لتشغيل عدد (2) بوفية بمستشفى الأمير سلطان العسكري	1447/203/30	300 ريال	الأحد 1448/1/13هـ 2026/6/28م	الأحد 1448/1/13هـ 2026/6/28م
2	تأجير موقع لتشغيل بوفية بمركز القوات المسلحة للرعاية النفسية	1447/204/30	300 ريال		
3	تأجير موقع لتشغيل عدد (2) بوفية بمستشفى الأمير منصور العسكري	1447/205/30	300 ريال		
4	تأجير موقع لإنشاء وتجهيز وتشغيل بوفية بمركز القوات المسلحة الطبي بمكة المكرمة	1447/206/30	300 ريال		

- يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية - المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا.
- للاستفسار جوال: (0531332276).

استثمار مواقع

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	توفير خدمات التأمين الطبي لموظفي الأكاديمية المالية
رقم المنافسة	R/13/FA/2026
قيمة وثائق المنافسة	مجانًا
موقع تسلّم وثائق المنافسة	عبر البريد الإلكتروني
معلومات التواصل	هاتف (0115021507) جوال (0541258276)
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	(Procurement@fa.gov.sa)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأربعاء 1447/12/24هـ 2026/6/10م (3:00) مساءً
موقع تقديم العطاءات	الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم (2) - مبنى (C – 2.07) – الدور (7)
موعد فتح المظاريف	الخميس 1447/12/25هـ 2026/6/11م

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	استضافة ملتقى الأكاديمية المالية 2026 وتأمين القاعات والمرافق
رقم المنافسة	R/14/FA/2026
قيمة وثائق المنافسة	مجانًا
موقع تسلّم وثائق المنافسة	عبر البريد الإلكتروني
معلومات التواصل	هاتف (0115021507) جوال (0541258276)
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	(Procurement@fa.gov.sa)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد 1447/12/28هـ 2026/6/14م (3:00) مساءً
موقع تقديم العطاءات	الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم (2) - مبنى (C – 2.07) – الدور (7)
موعد فتح المظاريف	الإثنين 1447/12/29هـ 2026/6/15م

تعلن الهيئة العامة للموانئ - ميناء جازان عن طرح مزايدة عامة لتأجير عدد (١٠) محلات تجارية بمساحة إجمالية: (309م2) بميناء جازان وميناء فرسان عن طريق المزايدة العامة.

- قيمة الكراسة: (1000) ريال (مزايدة بعروض مختومة تسلم في أظرف مغلقة) يوم الثلاثاء 1448/1/1هـ الموافق 2026/6/16م، الساعة: (10:00) صباحًا.
- موقع استلام وثائق المزايدة وتسليم العطاءات: مقر المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي - الدور الثالث عشر - إدارة المشتريات.
- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء 1448/1/1هـ الموافق 2026/6/16م، الساعة: (11:00) صباحًا.
- يشترط لدخول المزاد التقيد بالضوابط التالية:

1- تقدم العطاءات في أظرف مغلقة مختومة (شاملة لضريبة القيمة المضافة) مع تقديم ضمان ابتدائي قدره (2%) من قيمة العطاء في يوم المزايدة، الساعة: (10:00) صباحًا، بمقر المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي - الدور الثالث عشر - إدارة المشتريات.

2- موعد فتح المظاريف: الساعة (11:00) صباحًا، وبحضور مقدمي العطاءات (المالك) أو من لديه تفويض رسمي.

3- على من ترسو عليه المزايدة خلال (30) يومًا من تاريخ الترسية زيادة ضمانه إلى (5%) من قيمة عرضه.

4- تخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

5- للتنسيق والاستفسار بخصوص المعاينة: الاتصال على جوال: (0501400989) للفترة من الساعة: (9:00) صباحًا وحتى الساعة: (2:00) مساءً.

بيع رجيع

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
بيع السيارات والمعدات المحجوزة والمسحوبة من شوارع وساحات محافظة الغاط	4001-004310-26-01	50 ريالًا

- موعد طرح المنافسة: 2026/6/2م.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: 2026/7/5م.
- موعد فتح المظاريف: 2026/7/5م.
- من لديه الرغبة في الاطلاع على تفاصيل المنافسة وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على موقع بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

تعلن بلدية عفيف عن بيع عدد من السيارات والمعدات التالفة، التي تم سحبها من المواقع العامة لمخالفتها لائحة الجزاءات والغرامات البلدية بالمظاريف المختومة.
ويكون الإعلان حسب الشروط التالية:

1- جميع السيارات والمعدات تالفة وتباع كخردة فقط.

2- يشترط وجود سجل تجاري أو رخصة تشليح سارية للراغبين في الدخول للمزاد.

3- تسدد قيمة الشراء كاملة بموجب شيك مصدق إلى البنك المركزي لصالح بلدية عفيف.

4- يلتزم المشتري بإخلاء الموقع خلال (20) يومًا من تاريخ الترسية وفي حال التأخر عن إخلاء الموقع من السيارات سوف تطبق الإجراءات النظامية بحقها.

5- يتولى المشتري إسقاط بيانات السيارات والمعدات التالفة لدى الجهات الحكومية المختصة وإنهاء ما يتعلق بها من إجراءات.

6- تعفى البلدية من أي مسؤولية تجاه السيارات والمعدات بعد عملية البيع.

- مواعيد المعاينة وتقديم العطاءات: 1447/12/2هـ لمدة (30) يومًا، من الساعة: (9:00) صباحًا حتى الساعة: (2:00) مساءً.